

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (05)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخمسون في تدريس مجموع في الفقه والحديث من تصنيف الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله - 00:00:00

ما زلنا في زكاة بهيمة الانعام توافقنا على حديث معاذ في بعث النبي صلى الله عليه وسلم له الى اليمن وبيان مقدار زكاة البقر نعم 00:00:25

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:55

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. صلي وسلم. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين يا رب العالمین قال الشیخ المجدد محمد

بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على أبواب الفطر - 00:00:55

في سياق الحديث على باب صدقة الغنم وعن معاذ رضي الله عنه قال بعثتني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبیعا او تبیعا ومن كل اربعين مسنا ومن كل حال من دینارا او عدله معاشر - 00:01:11

رواه خمسة وحسنه الترمذی وليس لابن ماجة حكم الحالم هذا حديث معاذ واصله في الصحيحین ان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس بعث معاذ الى اليمن قال يا معاذ انك تقدم قوم من اهل الكتاب - 00:01:29

فليکن اول ما ادعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله دلوقتي الى ان يوحدو الله فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة - 00:01:49

تؤخذ من اغنىائهم ترد الى فقراءهم واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب هذا اللفظ في الصحيحین او الخمسة وهم ابو داود في سننه روى الترمذی في جامعة - 00:02:13

النسائي في سننه الصغرى ابن ماجة في سننه قال معاذ رضي الله عنه بعثتني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبیعا او تبیعا - 00:02:41

من كل اربعين مسنا او مسنة ومن كل حال من دینارا او عدله في هذا زكاة البقر ان نصابها في ثلاثين فان بلغت البقر ثلاثين في عددها صغارا او كبارا - 00:03:02

ذكورا او اناثا وكانت ترعنى الحول اكثر الحول فان الزكاة فيه ومقدارها عجل وهو المسمى بالتبیع يتبع امه فان بلغت اربعين ففيها مسنة والمسنة هي من بلغت سنتين تسمى بالثنية من البقر - 00:03:29

وامرني ان اخذ من كل حال اي محتمل وهو البالغ وهذا يسمى بالجزية جزية اهل الكتابين في كل حال في السنة دینارا نار من ذهب او عدله معافريا اي الثوب المعاور - 00:04:01

هي ثياب مشهورة في اليمن ففي هذا بيان نصاب البقر وبيان ما تجب فيه اذا بلغت النصاب فما فوقه طيب من عنده ثمانين بقرة وش فيها ما زكاتها ثمانين بقرة يا عبد الرحمن - 00:04:21

مسستان طيب عنده مئة وخمساطعش بقرة كم فيها ها ما في نص لها اذا كان في الثلاثين ايش وعندنا الان مئة وخمساطعش اذا فيها مستان وتبیع واحد مستان وعجل - 00:04:47

وهكذا نعم ولاحمد عنه وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقات لا فريضة فيها ما هي الاوقات اذا قلنا في الثلاثين تبیع في الأربعين سنة. طيب اربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين - 00:05:21

تبیع ما فيها اوقاص طيب عنده خمسين ما نقول فيها مسنة وربع لان لوقاص لا تبیع هنا لا فريضة فيها كما سبق في الغنم اذا بلغت

اربعين ثم اذا بلغت مئة وعشرين - 00:05:44

ان كان الغنم التي عنده الف رأس كم زكاتها عشرة منها ومثله في الابل كما ذكرنا نعم قال وعن سعيد ابن غفلة قال اتنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال فجلست اليه فسمعته وهو يقول ان في عهدي الا - 00:06:12

من راضع من راضع لبنة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مستمع واتاه رجل بناقة كومة فقال خذها فابي ان يأخذها. رواه احمد وابو داود هذا حديث سعيد - 00:06:34

غفلة وهو من كبار التابعين قال اتنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي يأخذ الصدقة من عمال وسعة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من العاملين عليها - 00:06:50

وجلست اليه ارى ما يأخذ ما يتكلم به يتعلم العلم فسمعت يقول ان في عهدي اي ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذ من رابع لبنة اي لا اخذ الزكاة من - 00:07:08

بهيمة ترضع من تحتها لان في هذا اضرار بولدها واضرار بصاحب المال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع لاجل الصدقة سبق ذلك ما كان مشتركا في خمسة اشياء - 00:07:29

شركة في المراح وفي المراعي وفي الفحل في المورد اللي هو اية الماء فهذه خلط زكاتها زكاة الخلطة ثم يتراجعون يتراجع الخلطاء بينهم بحسب املاكهم ولا يفرق بين مجتمع لاجل الزكاة - 00:07:53

واحد عنده الف من الغنم يقول لا بنفرقها حتى تصير الزكاة خمسطعش لا يجوز ذلك واتاه رجل بناقة كومة. كومة يعني شحمة بارز على سنامها خيار طيبة وقال خذها فابي النبي فابي ان يأخذها - 00:08:19

رفض ان يأخذها لانها من اطيب ما عنده فان تبرع بها تؤخذ منه ترد عليه شاتان ان كان هناك والا قبلت منه حتى ان صاحب هذه الناقة الكومة لما لم يأخذها منه - 00:08:41

يصدق النبي صلى الله عليه وسلم جاء بها يسوقها لرسول الله وقال ان نفسي طابت بذلك انا راضي بهذا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم منه ودعا له بالبركة لانه ادى الزكاة وزيادة - 00:09:02

والحديث رواه احمد وابو داود والنسيائي. نعم قال ولا حمد في حديث ابي ما كنت راضي الله قال ولا حمد في حديث ابي راضي الله عنه قال ما كنت لا قرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبنة فيه ولا ظهر - 00:09:21

ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها. قال فقلت له ما انا باخذ ما لم اأمر به فاتى رسول الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:39

ذلك الذي عليك فان تطوعت بخیر قبلناه منك واجرک الله فيه قال فها هي به يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة - 00:09:52

اذا هذا المتصدق من هو ابي ابن كعب بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الزكاة قال ما كنت لا قرض الله تبارك وتعالى من مالي مال لبنة فيه ولا ظهر - 00:10:07

يقول هذا الرجل يقول منب متصدق بشيء لا ظهر فيها على بال ولكن هذه ناقة فتية سمينة يعني صغيرة ما هي بفاطر وسمينة فخذها قال ابي ما كنت باخذها باخذ ما لا باخذ ما لم اؤمر - 00:10:24

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك الذي عليك اقل من هذه الناقة تطوعت بخیر قبلناه منك واجرک الله عليه - 00:10:47

اذا الواجب عليه ما هي بهذه الناقة السمينة فان طابت نفسه بذلك فنعم وقال ذلك الرجل فهذه فها هي ذه يا رسول الله جئتكم بها فخذها وامر النبي باخذها - 00:11:05

قبضها ودعا له بالبركة في ماله لانه تطوع وتصدق وان تفرضوا الله قرضا حسنا سمي الله اقراظ مع ان المال مال الله لكن من باب تشجيع المتصدقين والبازلدين في بذل ما عندهم - 00:11:21

نعم روى عن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها الاكولة ولا الناخص ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. مالك في الموضع - 00:11:39

حديث عبدالله حديث سفيان ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال للسعادة بعمالة عد عليهم حتى الصخلة الصغار الماعز والبهم صغار اما بالجفرة ولو كانت صغيرة يحملها الراعي - 00:12:00

يحسب عليهم في العدد ولا تأخذها لتأخذ هذه السخلة لانها شيء يسير ولا تأخذ الاكولة وهي التي يسمنها اهلها لأكلوها من رب هي شاة وغنم وضع حديثا ترب ولدها تغذيه - 00:12:24

ولا الماخذ اي الحامل والمأخذ اي في المخاض قد باع حملها ولا تحظى الغنم لانه الذي يقرع فاذه اضرار بصاحب الغنم وانما خذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء الغنم اي ما بينما ما كان من اطيبه - 00:12:51

وبين خياره غذاء يعني ما يغذي وبين خياره الوسط فلا تأخذ اطيب ما عنده للزكاة فتضطر صاحب المال ولا تأخذ ارداه وتضر المتصدق عليهم واهل الزكاة نعم قال وعن بهزي ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة - 00:13:19

رواه احمد وابو داود نعم مضى ذلك فيما يتعلق بالابل القول في كل اربعين كما سبق من خمس وعشرين الى ست وثلاثين فيها ابنة مخاض امها حامل باختتها ومن ستة وثلاثين الى خمسين فيها ابنة ليون - 00:13:47

ما تمت سنة ومشت في الثانية امها ترضع اختها اي نعم قال وروي ايضا عن عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا ثلاط من فعلهن فقد طعم الایمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الضرنة - 00:14:16

المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء ان الله لم يسألكم خيره اي خير المال - 00:14:41

ولم يأمركم بشره اي شر المال. نعم قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث اشرار واخذ من الوسط وروى اي روى الامام ابو داود - 00:14:58

عن عبد الله ابن معاوية الغاضري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاط من فعلهن فقد طعم الایمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له - 00:15:15

طيبة فيها نفسه رافدة عليه كل عام زكاة المال تجب في السنة مرة قال ولا يعطي الهرمة الهرمة كبيرة السن وهي الفاطر او الهرش من الابل ولا الدرنة الدرن وجع في الجلد وهي المراد بها الجرباء - 00:15:34

ولا المريضة لان المريضة لا تؤكل ولا الشرط اللئيمة معنا الشرط اللئيم الصغار المال اللئيم يعني ارذله واصغره واحقره ولكن من وسط اموالكم. اي لا طيبا فيؤذني صاحب المال. صاحب الزكاة ولا ردينا - 00:16:02

فيؤذني من يؤذني الفقراء فان الله لم يسألكم خيره اي خير المال والخير الذي اتاكم الله اياه ولم يأمركم بشره. بشره يعني بارداه لهذا قال الزهري اذا جاء المصدق الى صاحب الغنم قسمها اثلاثا - 00:16:31

فلفل خيار الطيب لا يقرره وثلث الاشرار اي الردي لا يقرره فلفل وسط وهو الذي يأخذ منه الزكاة وتكون فيها مواساة لا اضرارا بالمالك ولا اضرارا لاهل الزكاة. نعم زكاة الخارج من الارض - 00:16:54

الخارج من الارض هذا الصنف الرابع من اصناف الزكاة مضى معنا زكاة الذهب والفضة وما في حكمهما من العملات النقدية ثم زكاة السائم من بهيمة الانعام ثم ذكر الان زكاة - 00:17:18

ها هنا تبيه مهم في زكاتي بهيمة الانعام منها ما يذكر على انها سائمة اي تسوم الحول السنة ستة اشهر فاكثر يأكل من الارض تسرح الصباح وتعود في العشي هذى تجي فيها الزكاة - 00:17:38

ولو اعلفها صاحبها واعطاها لان سراحها الصباح واعود ورواحها في العشي تفيد انها تستفيد لكن هو يريد الزيادة فان اراد الزيادة

بশحمة وكبر عظمها وسنامها اشعتها وبرتها هذا لهو ولا يخرجه من كونها زكاة. النوع الثاني - 00:18:09

من هذه البهيم بهيمة الانعام غنما او ابلا او بقرا ما اعد للبيع والشراء سواء بيع مقصب يؤكل لحمها او بيع في المزاینات والفرديات الغنم ومزاين الابل بيجيكم زين الثيران والبقر بعد - 00:18:38

وزكاتها زكاة اقيامها كم قيمتها؟ مئة الف زكاتها اثنين ونصف بالمائة الفين وخمس مئة تسوى مليون زكاتها خمسة وعشرين الف ربع العشر تسوى عشرة ملابين زكاتها مئتان وخمسون الفا وهكذا - 00:19:00

نعم قال وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس فيما بين الخمسة او سق صدقة وليس فيما دون خمس دود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة. مخرجان. في زكاة الخارج من الارض اشترط لها شرطان - 00:19:23
الشرط الاول ان يكون الخارج من الارض وكيل بالكيل والوزن الشرط الثاني ان يكون مدخرا يدخل وهذا الزكاة في القوت لا في الفواكه والخضار مما لا يكال ولا يدخل - 00:19:44

فلا زكاة فيها لا زكاة في الطماطم والخيار والجزر والكوسة الورقيات التي لا تكرر تدخل على انها من الخارج من الارض يجب زكاة فيها على انها من عروض التجارة كان يستزرع ويبيع - 00:20:08

او يتاجر فيها وزكاتها زكاة عروض تجارة ينظر عند تمام الحول ما تحصل عنده من يخصم منه ما عليه من الديون الحالة واجرت العاملين معه ثم يذكرها امل الخارج من الارض فتتجب الزكاة - 00:20:29

عند حصاده قال الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده ومعنى حصاده ان كان تمرا بعد تبليسه وان كان عيشا وحبوبا بعد ذرها اذا ذرت وجعلت في في البيدر كم - 00:20:51

اجتمع فيها ثم ينظر في النصاب ونصاب الخازن الارض من الشمار والحبوب منها الارز ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون - 00:21:16

خمسة او سق صدقة فحدد النصاب عليه الصلاة والسلام وهي خمسة او سق كم الخمسة او سق الوشق الواحد ستون صاعا خمسة في ستين كم ثلاثة صاع فان كان الناتج بعد ذره تبليسه يبلغ ثلاثة مئة صاع - 00:21:36

يعني تقريبا تسع مئة كيلو وقد بلغت بلغ النصاب ووجبت فيه الزكاة وهذا هنا تنبية اخر لاصحاب الاستراحات الذين زرعوا فيها النخل بعض الاستراحات كأنها مزارع عند الاوائل وينتبه الى انتاج نخله - 00:22:03

ان بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة كذلك في البيوت الواسعة وفيها نخل كثير اذا بلغ محصوله خمسة او سخ ثلاثة مائة صاع تسعمائة كينة فقد وجبت فيه الزكاة على انه يؤخذ منها الربع او الثلث طعاما له ولاهله ولا ضيافه - 00:22:29

وزكاة الخارج من الارض على نوعين منها ما يسقى بماء الامطار والعيون والانهار الجارية ما يسمى بالعثري وفيها العشر مقدار الزكاة فيها العشر تسعه العشار لك يعني عشرة بالمائة زكاة. تسعون بالمائة لك ايها الزارع وايتها - 00:22:55

المستفيد من هذه الزراعة النوع الثاني اذا كان يسقى بالمؤونة والكلفة المضخات الزمن المائي بالسواني عن طريق البهائم يخرجون فيها الماء من الابار ويسترون فيها زرعهم وبعضهم ما عنده - 00:23:23

بهيمة يسقي بالماء على ظهره فهذه زكاتها كم نصف العشر ما سقيا بالمؤونة التعب والكلفة سواء بنفسه او بما له ثم اذا علمنا ايها الاخوة فانظروا في الزكاة - 00:23:47

فانها في الغالب الاعم رب العشر تنقص عن ذلك كما اذا كثر المال عشرة الاف من الغنم كم زكاتها اذا قلنا رب العشر مئتين وخمسين عشرة الاف لا مئة اقل من رب العشر - 00:24:12

تزاد الزكاة الى نصف العشر الخارج من الارض اذا كان يسقى بالمؤونة والتعب والكلفة اعلى حد للزكاة عشرة بالمائة فيما سقيا بماء الامطار العيون والانهار الجارية الى ما مؤونة ولا مشقة - 00:24:35

الزكاة فيها العشر اذا الزكاة في كل احوالها مبلغ يسير وجزء بسيط قليل من المال يواسي به هذا الغني المستخلف على هذا المال اخوانه القراء والمالي في الحقيقة مال الله جعله عندنا ودائعا لنؤدي حق الله فيه - 00:24:57

نعم قاله لاحمد وغيره عنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسخ ستون صاعا. الوسق ستون صاعا خمسة او سق ثلاثة مئة صاحب نعم قال وللبيه عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر - 00:25:19

وفيما سقي بالنضح نصف العشر نعم فيما سقت السماء اي بالامطار والعيون يدخل فيها الانهار او كان عثريا من عثري هو البعل ما يحرصون به الارض ويبدرون البذر ويتركونه - 00:25:47

تسقيه السماء. يسمى عثري يسمى بعل بعل في العثرة زكاته العثرة اما ما سقي بالنوح وخارج الماء بالمؤونة والكلفة بالمضخات زمان الحاضر سواء اخرج من الارض او نقل من الجهات البعيدة من العيون والانهار بالمضخات - 00:26:08

فهذه زكاتها نصف العشر نعم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - 00:26:33

رواه الدارقطني وعن عمر رضي الله عنه نحوه نعم هذا الحديث في ان الزكاة الواجبة في خارج من الارض في كل مكين مدخل مما يقال ويدخر اي قوت للناس - 00:26:48

الشعير قوت والزبيب قوت كذلك الحنطة قوت والتمر قوت في كل مكين مدخل الحديث وان كان فيه ضعف لكن عليه العمل عند عامة اهل العلم المقصود بزكاة الخارج من الارض نعم - 00:27:02

عن عطاء بن السائب قال اراد عبدالله بن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة وقال له موسى ابن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة. رواه الاثرم - 00:27:25

وهذا رواه عبد الرزاق ابن أبي شيبة في مصنفيهما ان الخضروات بانواعها لا تجب فيها الزكاة لماذا لانها ليست مكينة ولا مدخلة طيب ما رأيكم في من يزرع ويبيع يزرع اعلاها - 00:27:42

يزرع حبوبا بطيخ ويبيع حط محميات بيوت محمية ويزرع ويبيع في الزكاة في بيته على انه عروض تجارة كيف يفعل؟ يجمع جاء رأس الحول ماذا يفعل يخصم مصروفاته اجرة عماله - 00:28:07

ومحروقاته وما يتعلق به وينظر ما بقي من هذا كله فيزكيه باخراج ربع العشر منه ما استهلكه في شراء بذور او اسمدة او غيرها لا يحسب مع الزكاة لانه مال دار لاجل هذه الزراعة - 00:28:34

نعم وروى الترمذى عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيها شيء وقال ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. يعني ليس - 00:28:54

خضروات شيء اي من جهة الزكاة يزرعون فجل نعناع كرات ملوخية سبانخ وبقدونس كزبرة ثم يحسدون ويبيعون ليس فيها زكاة على انها خارج من الارض وانما اذا كان يبيع باستمرار خرجت الى زكاة عروض التجارة - 00:29:13

نعم روى الترمذى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسید رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم - 00:29:39

نعم. وروى ايضا والترمذى عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنبر كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا نعم هذى في زكاتي - 00:29:52

النخل والعنبر كان عليه الصلاة والسلام يبحث يبحث الخراسين من الخراسون الذين يقدرون كم تنتج هذه المزرعة وكم زكاتها؟
الخرس قبل الانتاج والتطهير والتبييض التمر حتى يبليس والعنبر حتى يغدو زبيبا - 00:30:09

وفيه ان الزكاة متعلقة بولي الامر لانها ركن من اركان الدين يتولى بعث من يقوم عليها بخراصها واخذها وتقديرها وهو مسئول ايضا في انفاقها في وجوه الانفاق الثمانية في اصناف اهل الزكاة - 00:30:39

بعث عليه الصلاة والسلام لانه ولی امر المسلمين بعث من يخلاص كرومهم وثمارهم. الكروم اسم للعنبر قد نهي عنه في اول الامر نهى

ان تسمى يسمى العنبر كرما ثم سمح فيه - 00:31:00

وبقي النهي عن الكراهة وثمارهم يعني ثمار وتمر نخيلهم وهكذا في كل مكيل مدخل ان كان عندهم تين يجفونه فيه الزكاة زيتون
يحفظونه فيه الزكاة وهكذا لأنها كلها باسم التمر - 00:31:23

وامر عليه الصلاة والسلام بخرص العنبر كما يخرص النخل العنبر زكاته زبيبا بعد تبليسه كما ان النخل زكاته تمرا اي بعد جنيه لأن الله يقول واتوا حقه يوم نعم وعن سهل ابن ابي حثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث - 00:31:47

فإن لم تدع الثالث فدع الربع رواه الخامسة إلا ابن ماجة هذا الحديث حديث سهل ابن ابي حثمة الانصاري رضي الله عنه الذي رواه الخامسة رواه ابو داود الترمذى والنمسائى واحمد - 00:32:14

كان اذا بعث الخراسين وبعث العاملين قال اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث او الربع لان الثالث والرابع يجعلونه لاهل الملك لاهل النخل
والاهل العنبر والاهل العيش والحبوب طعاما لهم والاضيافهم - 00:32:31

ومن يقدم عليهم ثم بعد ذلك يأخذون الزكاة من الثلاثين الباقيين او من الرابعة من من ثلاثة الارباع الباقيه نعم. الحديث رواه ابن حبان
والحاكم وصححوه نعم قال وروى ابو عبيد باسناده عن مكحول رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال خففوا
على الناس - 00:32:53

فإن في المال العربية والوطئة والاكلة نعم على الناس من اخذ الزكاة لا تدققوا عليهم بل الى التسامح اقرب فامر الخراسين ان يدعوا
الثالث او الربع في خبر مكحول خففوا عن الناس - 00:33:18

وهذا مرسل لان مكحول الدمشقي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام وقد رواه مرفوعا فيكون مرسلًا قال فإن في المال العربية يعني
المال فيه الذهب وفيه الفضة وفيه المغشوش وفيه الواطية اي الوصية - 00:33:38

وفيه الاكلة التي اكل منها عيبتها وانقصتها وفيها مأكولات الناس ايضا والزكاة حكم شرعى مبناه على على ماذا؟ على التقرير لا على
التشديد والتحديد نعم ولو عن سهل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور - 00:34:01

ولون الحبيب ان يؤخذ في الصدقة. قال الزهرى لونين من تمر المدينة. نعم نهى عليه الصلاة والسلام عن الجعور ان يؤخذ من يؤخذ
في الزكاة لانه نوع طيب فاخر وعن لون الحبيب - 00:34:24

اصناف من اصناف التمور مثل ما يقال الان سكري وبرحي واخلاص وهشيشي وامثالها بمعنى ان هذه الاطياب التي تغلو قيمتها نهى
ان تؤخذ منها الزكاة. فزكاة الخادم الارض كزكاة به في الانعام - 00:34:42

لا يؤخذ من اطبيتها يضر صاحب المال ولا من ارادها فيbir المتصدق عليه وانما يؤخذ من اوسطها هذا دين عدل وسماحة ويسر
ومواساة نعم هذا ورواه النسائي في تفسير الآية من قول ابي امامه رضي الله عنه - 00:35:05

فهو يروى مرفوعا ويروى موقوفا نعم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه الى اليهود - 00:35:27

يخرس عليهم عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه. ثم يخرون يهود اياخذونه بذلك القرص؟ ام يدفعونه اليهم بذلك؟ وانما
كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصل على الزكاة قبل ان تؤكل الثمرة وتفرط. رواه احمد وابو داود - 00:35:43

لماذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم الخرس حتى ما يأكل منها يقول هذا الباقي. خذوا الزكاة من الباقي فان خرصها بلغت الفطن ثم
عند الانتاج الفعلي تسع مئة طن - 00:36:02

الفارق مئة طن يسير يأخذ من التسع مئة لان الخرس على جهة التحرير لا على جهة التحديد ولما شارط عليه الصلاة والسلام اهل
خبير بعدهما فتح الله عليه قالوا نحن ادرى بالارض منكم - 00:36:24

فاجعلنا نزرعها ونقوم عليها الارض المزارعة وفي الشجر والنخل المغارسة على الشطر وقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
نبقيكم فيها ما اردنا اي ما شاء الله من غير تحديد مدة - 00:36:43

على الشطر يعني الصافي النصف لرسول الله والمؤمنين والنصف الآخر للعاملين عليها القائمين على زرعهم ما كان من حقه المزارعة

وما كان من حقه المغارسة والمساقاة كان يبعث عبدالله بن رواحة - 00:37:03

الىهم يحرض عليهم معنى يحرض عليهم يقول هذا النخل انتاجه كذا وهذا الزرع انتاجه كذا لان ابن رواحة مزارع فلاج من اهل المدينة ثم يخرون يخرون اليهود يأخذون بهذا الخرس - 00:37:23

ام يدفعون اليهم الثمرة والنبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها الزكوة وهذا الخرس لتحصي الزكوة فلا يدعي انه اكل منها او مات منها نعم قال وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه في اللقطة قال ما كان منها في طريق الميتاء او في القرية الجامدة - 00:37:44

اعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأتي فهي لك وما كان في الخراب يعني فيها وفي ارتکاز الخمس هذه زکة الرکاز وهو کنز اهل الجاهلية زکاته الخمس - 00:38:09

واربعة الاخماس يستمتع بها من واجد هذا الکنز ولما سئل عن اللقطة وهو ما يلتقط من المال تعريفه عند العلماء ما ترتفع اليه همة اوساط الناس فما كان من اللقطة في القرية الجامدة او الطريق الميتاء التي يمشي الناس فيها - 00:38:28

يعرفها سنة كاملة ان جاء صاحبها فهو اولى بها والا فهي ملكك كيف يعرف اللقطة في مجامع النفس الجمع في اسواقهم الان في وسائل الاعلام ووسائل التواصل المعاصرة ولا يذكر صفة - 00:38:52

ما وجده بالتحديد وانما من ضبع مالا من ضبع كذا من صنف ما ضاع منه فان جاء صاحبها ونعتها ووصفها على ما وجدها عليه فهو اولى بها وفيما يتعلق بالکنز - 00:39:14

وهو ما كان من دفن الجاهلية الرکاز وهو الخمس الرکاز هو ما كان من دفن الجاهلية وكنازهم فان كان من دفن المسلمين ان عرف اهله فهم اولى به والا فليبيت مال المسلمين - 00:39:32

مثاله وان تحفر في بيتك من فخار او جراب من جلد مليون ذهب فان كان الذهب من دفن الجاهلية القديم تستحق الخمس يستحقوا الاربعة الاخماس وتخرج زکة للخمس وصدقة للخمس مرة واحدة - 00:39:54

فان كان من المسلمين دنانير اسلامية دراهم اسلامية فهذه لبيت المال وولي الامر يحذيك من هذا المال ما يراه مناسبا وجري العرف المتأخر انه يعطي منه العشر لما وجده من هذا المال - 00:40:24

من کنز المسلمين ما لم تعرف عين اصحابه اي نعم قال عن عمر رضي الله عنه ان ناس سأله و قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمين - 00:40:45

فيه خلايا من النحل وانا نجد اناسا يسرقونها. فقال عمر رضي الله عنه ان اديتم صدقتها من كل عشرة افرق فرقا حميناها لكم. رواه جوزقان. نعم. قال احمد قد اخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة - 00:41:01

انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم قال وقال الزهري في عشرة افرق فرقا والفرق ستة عشر مطرا. هذا زکة العسل النحل يسرح ويأكل من الزهور وكان هؤلاء قوم قد اقطعهم النبي ارضا في اليمن - 00:41:16

وفيها العسل وقال عمر تخرجون من كل عشرة افرق فرقا. اي العشر وجعل الزكاة فيه العشر حميناها لكم وحفظناها لكم وهذا الذي مال اليه الامام احمد الان اهل النحل بيعونه - 00:41:40

فنقول زكاته والحالة هذه زکة ماذا عروض التجارة يعني يخرجوا ربع العشر منه فهذا يختلف بين الجاني له وبين المنمي الذي اه يفرز عسله ثم بيعه ان كان لا بيع - 00:42:02

او بيع في الجملة وهي مهمته فيها العشر والا فيها ربع العشر بحسب البيع فيه وعدمه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحا جبار - 00:42:24

والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس اخرجه شاهدوا وفي الرکاز الخمس اي في الکنز من اكتاري ودفن الجاهلية فيه الخمس يخرج مرة واحدة. قوله العجماء جرحا جبار اي مظمون - 00:42:42

العجمة اسم للابل والبقر والبئر جبار اذا سقط فيها الساقط ولم يحطها في سياج يحفظها منه فضامن صاحبها والمعدن جبار. نعم عن

ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معدن القبلية - 00:43:00
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الى اليوم الا الزكاة. اخرجه في الموطئ ورواه ابو داود فيه ان المعادن وان
قطعولي الامر اناسا جماعة او فرادي اقطعهم ارضا فالمعدن فيها الزكاة - 00:43:29

المعادن القبلية اي قبل الاسلام خرجت اشياء في المعادن فوسفات معدن فضة ذهب تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فان كانت
كنوزا فيها الخمس كما سبق في الركاز والا ففيها ربع العشر بحسب ذلك - 00:43:50

نعم قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهم ليس العنبر برکاز هو شيء دسره البحر وشيء دسره العنبر وش'o الطيب المعروف
الذي يخرج من حوت العنبر هل هو زكاة؟ قالوا - 00:44:14

ليس قال ابن عباس ليس العنبر ركاز لا يأخذ حكم الركاز انما شيء دسره البحر اي دفعه واخرجه فحكمه حكم زكاة ماذا؟ عروض
التجارة عروض التجارة وهي تؤخذ من آا - 00:44:36

من هذا العنبر من هذا الحوت العنبر العظيم و تعالج. اول ما تؤخذ منه رائحته نتننا كما في ماذا مسكة الغزال وهي دم المجتمع اول
ريحتها نتننا حتى تعالج تزين وتجهز وتهأ الى ان تكون بهذه القيمة - 00:44:58

فهل يعد هل يعد العنبر من من الركاز الجواب لا ليس من الركاز لانه ليس كنزا وانما هو شيء متجدد نعم قال وامر علي رضي الله عنه
صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين - 00:45:22

نعم علي رضي الله عنه امر بصاحب الكنز ان يتصدق بالخمس الواجب عليه على المساكين ليس بكله وانما ببعضه الخمس فان كان
الكنز الموجود من دفن المسلمين فهو لبيت مال المسلمين يرى فيه ولي الامر رأيه - 00:45:45

وهذا الواجب له العائز عليه يمنحه ولي الامر ما فيه تشجيع ومكافأة له نعم قال وروي عن عمر رضي الله عنه انه قسم الخمس بين من
حضره من المسلمين الخمس - 00:46:09

الله ورسوله رده الى ولي الامر يتصرف فيه بما يرى. فان الله يقول واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول ذي القربي
واليتامى والمساكين ماذا فعل امير المؤمنين بخمس بهذا الخمس قسمه بمن حضره من المسلمين - 00:46:28

وان خص بالفقراء فذاك يفعل به ما فيه الاصلاح للمسلمين فيه نعم قال رحمة الله زكاة الاثمان وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. الاثمان هي الذهب - 00:46:52

والفضة هي الاثمان تسمى زكاة النقادين والعلة فيها الثمانية لها قيمة الذهب والفضة وتحجب الزكاة في الذهب اذا بلغ نصابا وتحجب
الزكاة في الفضة اذا بلغت ايضا النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا. والمثقال اربع غرامات. كم يكون النصاب - 00:47:17

ثمانون جراما نصاب الفضة مائة درهم تعادل بالريال العربي السعودي ستة وخمسين ريال عربي سعودي اليوم خمس مئة وتسعين
جراما وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواق فضة صدقة - 00:47:43

اذا لا بد ان تبلغ النصاب الزكاة عامة ما فيها ان تبلغ النصاب وان يحول عليها الحول وهو عام هجري من ملكه لها نعم عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة - 00:48:10

من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومية شيء فإذا بلغت مئتين فيهم خمسة دراهم. زاد الااثرم فما زاد فبحساب ذلك. رواه
احمد وابو داود هذا الحديث دليل على نصاب الفضة - 00:48:37

الدليل الاول حديث جابر في صحيح مسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق اي من الفضة صدقة كم النصاب مائتا درهم في
حديث علي قال صلى الله عليه وسلم قد عفوت - 00:48:53

عن صدقة الخيل والرقيق ليس على الانسان في خيله وان بلغت الفا صدقة ولا رقيقة وان بلغوا الفا صدقة الا ان يعدهم للبيع الرقيق
او الخيل فهذه فيها زكاة عروض التجارة - 00:49:10

فهاتوا صدقنا الرقة وهي الفضة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومية صدقة لانها ما بلغت النصاب كم نصابها؟ مئتا درهم فضة
اذا بلغت وكم في المائتين خمس دراهم - 00:49:27

في كل اربعين درهم والمائتان كم فيها من اربعين؟ فيها خمس واربعينات نعم يعني كم يا اخواني؟ ربع العشر يعني ربع العشر ونص بالمائة وهو مبلغ الزكاة تقسيمه على اربعين الناتج هو الزكاة. نعم - 00:49:49

قاله لاحمد والنسائي ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول وفيها نصف دينار نعم. وفي حديث عدل بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مثني درهم صدقة - 00:50:12

في هذين الحديثين حديث النسائي ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ان كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول وفيها نصف دينار فيها النصف يعني ربع العشر قال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب - 00:50:33

ولا في اقل من مائتي درهم صدقة لانها هي النصاب. عشرون المثقال هي ثمانية جرام ومئة درهم فضة هي خمسة مائة وتسعمون جراما من الفضة نعم قال احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته - 00:51:05

نعم زكاة الذهب المعد للتحلي التزيين عند النساء ليس المعد للكنز تشتري بمالها ذهبا ليحفظ مالها فيه مال الزكاة لانه مكنوز اما الذهب المعد للحلي وجمهور اهل العلم على انه لا زكاة فيه - 00:51:27

يقول الامام احمد فيه خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون الزكاة في الحلي المعد للاستعمال والتحلي من النساء من الخمسة؟ عدوا معي عائشة اختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه - 00:51:50

وانس بن مالك وجابر ابن عمر لا يرون في الحلي المعدل الاستعمالي زكاة ما زكاته؟ قالوا اعارته ان تعيره المرأة لاخواتها يتزين به اذا اعارته هذى زكاته وهذا احد القولين في المسألة. القول الثاني انه يجب فيه الزكاة - 00:52:09

الذهب المعد للاستعمال تجب فيه الزكاة وهو روایة في مذهب احمد وهو القول الراجح لما جاء في حديث سلمة رضي الله عنها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:36

وفي يد ابنته او يديها مسكناتان من ذهب قال اتوذين زكاة هذه قالت لا يا رسول الله قال ايسرك ان يبدلك الله بهما سوارين من نار انزعجت المرأة واخذت المسكتين والقتهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:54

فهذا وعموم ادلة وجوب الزكاة اذا بلغ النصاب توجب الزكاة في الذهب المعد للاستعمال اذا بلغ نصابا وهذا هو القول الاوسط والابرار للذمة والخارج لصاحبها من خلاف اهل العلم فيه - 00:53:16

في زكاته نعم قال وسئل جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن الحلي هل فيه زكاة؟ قال لا. قيل الف دينار؟ قال ان ذلك لكثير. رواه الاثرمي نعم قال عن ابي ريحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر - 00:53:35

عن الوشم والوشم والتنفس وعن مكامنة الرجل بغير شعار. وعن مكامنة المرأة المرأة بغير شعار. وان يجعل الرجل في اسفله حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. وعن النبهة وركوب النمور ولبس الخاتم الا الذي سلطان - 00:53:53 رواه احمد وابو داود وقال احمد لا بأس به واحتاج بان ابن عمر رضي الله عنهم كان له خاتم حديث ابي ريحانة في هذا العذر المنهييات وهو حديث ثابت قال الامام احمد فيه لا بأس به - 00:54:13

صححه غير واحد من اهل العلم رواه احمد رواه ابو داود وروايه النسائي وغيرهم نهى عن عشر عن الوشم وهو ورد الاسنان والوشم وهو صبغ الجلد لماذا فيما يكون تحته - 00:54:30

بفرزه بما يكون تحته فيبقى على جهد الدوام والتنفس نتف المرأة شعرها لحية الرجل وعن مكامنة الرجل بغير شعار. المكامنة ان يتحاضن لبس علية لباس وعن مكامنة المرأة المرأة بغير شعار. كذلك لأن هذا سبب لفعلبني لفعل قوم لوط وذاك فعل للسحاق - 00:54:54

وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم. اي من غير حاجة في اسفله يعني في داخلة شعار ثوبه. مما يلي جسمه انما

يكون الحرير مأذون به بقدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة حاشية لهذا الثوب - [00:55:25](#)

او يجعل على منكبيه حريرا للحرير على جهة اكتافه الاعاجم ونهى عن النهبة وهي الانتهاب وهي اخف من السرقة تسمى اليوم بالتشل وركوب التمور ان ركوبها حقيقة او ركوب جلودها - [00:55:48](#)

لانها شأن اهل الكبر اهل الجاهلية ولبوس الخاتم الا الذي سلطان اتختم ما حكمه مباح بالفضة او بالحديد مع الكراهة وغير الحاجة مباح فان كان للكبر فهو حرام وان كان للحاجة فهو سنة - [00:56:12](#)

يتتحكم بالفضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وعن لبس الخاتم الا الذي سلطان اي الذي حكم القاضي الامير من له شأن يتختم لانه يحتاج الى الخاتم من سواهم فالاولى الا يتختموا - [00:56:43](#)

ونبينا صلى الله عليه وسلم انما اتخد الخاتم بعد عام الحديبية لما قيل له ان الملوك لا تقبل كتابك الا ان يكون مختوما واتخذ خاتم من فضة هكذا محمد في الاسفل - [00:57:05](#)

رسول اعلى منها الله لفظ الجلالة اعلى منهما اذا اتخدتم سنة عند الحاجة والا فهو مباح وان كان بخاتم حديد او نحاس فمكروه اما بخاتم الذهب بخاتم الذهب واتختم بها للرجال حرام وكبيرة من كبائر الذنوب - [00:57:21](#)

نعم الوقت نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكلم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:57:44](#)